جامعة المنصورة
كليـــــــة الحقوق
إدارة الدراســات العليا
قســـم الشريعة والقانون

التطبيقات المعاصرة في جريمة الحرابة

بحث مستخلص من رسالة ماجستير بعنوان "صور الحرابة المعاصرة"

إشـــــــراف

الاستاذ الدكتور

أبو السعود عبدالعزيز موسى

الباحث

فضل إكريم إحميدة سعد

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .. أما بعد:

لا يخفى على أحد، أهمية الأمن للمجتمعات، فهو النعمة التي منّ الله بها على عباده، وقرنها بالطعام والشراب ليبين لنا على أن حاجة البشرية للأمن كحاجتها للطعام والشراب، بل إن فاقد الأمن لا يهنأ بطعام ولا شراب، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿□□□□□نمنى□□ □□□□﴾[١].

ولأهمية الأمن في النظام التشريعي الإسلامي وضعت العقوبات الزاجرة، والتدابير الواقية للحفاظ على الأمن، ومن ذلك تشريعه لعقوبة الحرابة والإفساد في الأرض، بنص قرآني واضح الدلالة على مقصد الشارع من هذه العقوبة.

أما عن أسباب اختيار موضوع الدراسة:

أولاً: إن هذا الموضوع من مباحث علم الفقه الإسلامي، والذي قال فيه النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين[٣] فأردت أن أنال شرف تعلم الفقه.

ثانياً: هذه الدراسة لم تحظ بعناية الباحثين وإن كان الفقهاء رضوان الله عليهم قد تكلموا عن هذه الجريمة النكراء بعض كتب الفقه الإسلامي ابتداءً بكتاب قطع الطريق أو قطاع الطرق.

ثالثاً: وجدت في هذا الموضوع فوائد كثيرة وخاصة بعد قيام الثورات ما يسمى بالربيع العربي من استقرار الأمن وصون الدماء والأموال وعيش الناس في سعادة وطمأنينة، لشدة فحش تلك الجريمة وفظاعتها إذا أنها تنشر الفساد في الأرض وتروع الناس وتقضي على أمنهم واستقرارهم لأن المحارب يعتدي على أرواحهم وأموالهم.

أهمية الدراسة:

---

(١) سورة قريش الآية ٣-٤.

(٢) رواه البخاري، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم ٧١.

إن الله عز وجل قد حرم الاعتداء على النفس بغير حق، قال صلى الله عليه وسلم: **(لا يحل دم أمرئٍ إلا من ثلاث: الثيب الزاني قاتل النفس بغير حق وتارك دينه أي مفارق الجماعة)**[1]، فالإنسان بنيان الرب، ولا يحل لأحد هدمه إلا في حالات ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس البشرية وعلى أموالهم.

الدراسات السابقة:

١-رسالة ماجستير تحت عنوان: "حد الحرابة" للباحث عبدالوهاب الحراري قدمت إلى جامعة طرابلس، طبعتها الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام عام ١٩٩٢م.

٢-جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبدالعزيز محمد محمد محسن، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٣م.

٣-الإرهاب باستخدام المتفجرات، للباحث عبدالرحمن أبو بكر ياسين، قدمت إلى جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٩١م.

صعوبات الدراسة:

تتمثل أهم صعوبات البحث في النقطتين التاليتين:

١-صعوبة المقارنة بين الحرابة في الأزمنة السابقة، والحرابة في أزمنتنا المعاصرة، حيث أن الحرابة في زماننا المعاصر تعددت وتشعبت وتنوعت صورها وأشكالها، حتى وصلت إلى كل مجال من مجالات حياتنا المعاصرة.

٢-عدم تعاون الجهات التي تحت أيديها الكثير والكثير من المستندات التي كانت ستعين الباحث في دراسته الماثلة.

تساؤلات الدراسة:

يجيب هذا البحث عن سؤالين مهمين:

أولهما: كيف نفتش بكل ما لدينا من عزيمة وإصرار عن صور الحرابة المعاصرة متعمقين في دراسة أسبابها وبشاعة خطورتها وأثرها السلبي على الفرد والمجتمع.

---

(١) رواه البخاري، باب قول الله تعالى: (إن النفس بالنفس ..)، برقم ٦٨٧٨، ومسلم، باب ما يباح به دم المسلم، برقم ١٦٧٦ .

وثانيهما: كيف نضع العقاب الملائم والرادع لهذه الجريمة العصرية الشـــنعاء، كيـــف نلاحقها ونقضي عليها ونجعل من مجرميها عبرة لمن يعتبر.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على منهج مرتب كالآتي:

١-المنهج الوصفي.

٢-المنهج التحليلي.

٣-المنهج المقارن.

خطة البحث:

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث على النحو التالي:

أما المقدمة فقد اشتملت على: أسباب اختيار موضـــوع الدراســـة، أهميـــة الدراســـة، الدراسات السابقة، صعوبات الدراسة، تساؤلات الدراسة، منهج الدراسة:

- **المبحث الأول: تعريض أمن المواصلات للخطر.**
  - **المطلب الأول: خطف الطائرات.**
  - **المطلب الثاني: القرصنة البحرية.**
  - **المطلب الثالث: المقارنة بين القانون المعاصر والفقه الإسلامي في تعـــريض أمن المواصلات للخطر**
- **المبحث الثاني: السطو والخطف المسلح**
- **المبحث الثالث: الاغتيالات والمتفجرات في الأماكن العامة**
  - **المطلب الأول: الاغتيالات السياسية.**
  - **المطلب الثاني: التفجيرات وزرع القنابل في الأماكن العامة.**
- **المبحث الرابع: ترويج المخدرات والعقاقير المخدرة.**

المبحث الأول

تعريض أمن المواصلات للخطر

يتسم عالم اليوم بأشكال من الإجرام لم تكن مألوفة من قبل، أو لم يكن قد استشرى خطرها بعد. فهناك الإجرام المنظم، والإجرام العابر للحدود أو القارات، والإجرام الدولي العالمي".

والنظام العالمي الجديد بعد انهيار المعسكر الشرقي يقوم على أسس أربعة هي السلام والأمن والحرية وسيادة القانون، ولذلك يجب مواجهة هذه الأشكال الجديدة للإجرام بما يكفل توفير هذه الأسس الأربعة(٢).

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

خطف الطائرات

إن صورة خطف الطائرات أيًا كانت دوافعه وأسبابه سواء كان وراءه سلطات دولية أو منظمات إرهابية أو أفراد إنما هو أحد أشكال الإجرام الحديث الذي يقض مضجع البشرية جمعاء ويروع الآمنيين ويثير الكثير من المشكلات الإقليمية والدولية.

لقد أصبح اختطاف الطائرات ظاهرة تشغل بال البشرية كلها لشيوعها وانتشارها بشكل مخيف، وخصوصاً أن الطائرات أصبحت إحدى وسائل النقل التي لا يستغني عنها معظم البشر، ويمكننا من خلال مطالعة النصوص المتعلقة باختطاف الطائرات في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أن نعرف هذه الظاهرة بأنها "قيام شخص أو مجموعة أشخاص وهو على متن الطائرة في حالة طيران بالاستيلاء أو ممارسة سيطرته عليها عن طريق القوة أو التهديد باستعمال القوة وذلك بصورة غير قانونية"(٣).

ولا شك أن جريمة خطف الطائرات من الظواهر الإجرامية الدولية الحديثة والتي أصبحت تشكل خطراً جديداً على المواصلات الجوية وتهدد سلامة من يستخدم هذه

---

(٢) د. محمد محي الدين عوض أستاذ القانون الجنائي بالمعهد العالمي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ونائب رئيس جامعة المنصورة وعميد كلية الحقوق سابقاً.

(٣) الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه د. مصطفى مصباح، الطبعة الأولى، دار الشعب للنشر، ص٢١٣.

الوسيلة، وتعود أول جريمة خطف طائرات إلى تلك التي وقعت في منتصف الثلاثينات وذلك عندما سيطرت بعض العناصر المعارضة والثورية في دولة بيرو على إحدى الطائرات الوطنية وأجبروها على تغيير مسارها والهروب بها إلى خارج البلاد، وقد توالت عمليات الخطف وتعددت الدوافع ففي عام ١٩٤٨م أجبرت طائرة للخطوط البلغارية على التوجه إلى تركيا وذلك للهروب بها وطلب حق اللجوء السياسي وقد أسفر عن هذا الحادث مقتل اثنين من ملاحي الطائرة وإصابة أحد الملاحين الآخرين بجروح وذلك أثناء محاولة الملاحين السيطرة على الموقف والقبض على المختطفين(٤).

وغالباً ما يستعمل المختطف أسلحة نارية أو قنابل يدوية خفيفة، وقد يتم الاختطاف عن طريق الخناجر كما حصل في اختطاف الطائرة اليابانية من قبل طلبة يابانيين تابعين لمنظمة الجيش الأحمر الياباني في ٣١ مارس ١٩٧٠م حيث هددوا قائدها بخناجر كانوا يحملونها وأرغموه على التوجه إلى كوريا الشمالية، ومن الطريف أن بعض حوادث الاختطاف الجوي يتم باستعمال أسلحة زائفة، فقد اختطفت طائرة إيطالية كانت في رحلة داخلية من جنوى إلى روما، بأن أجبرها المختطف على الاتجاه إلى القاهرة، وهناك اتضح أن المسدس الذي كان يستعمله المختطف لم يكن سوى مسدس أطفال(٥).

وقد توسع نطاق خطف الطائرات المدنية في مختلف أنحاء العالم حيث كان أول حادث اختطاف لطائرة في تاريخ البشرية كما أسلفت من منتصف الثلاثينات من القرن الماضي في البيرو، بعد ذلك توالت حوادث اختطاف الطائرات في أنحاء متفرقة من العالم فمن عام ١٩٥٠ – ١٩٧٠ وقع في الولايات المتحدة وحدها ثلاث وسبعون حادثًا، وفي أمريكا اللاتينية واحد وخمسون حادثًا، وفي أوروبا الغربية تسعة حوادث وفي الاتحاد السوفياتي خمسة حوادث، وفي أوروبا الشرقية تسعة حوادث(٦).

وفي العالم العربي لم تقع سوى ثلاث حوادث حادثان في مصر، وواحدة في المغرب ولم تتوقف بعدها حوادث الخطف إلى يومنا هذا، مما حدا بالدول لبحث هذه الظاهرة

---

(٤) خطف الطائرات. دراسات في القانون الدولي والعلاقات الدولية، د. هيثم الناصري الطبعة الأولى ١٩٧٦م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص٧.

(٥) الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه، د. مصطفى مصباح، مرجع سابق ص٢١٤.

(٦) الإرهاب والعنف السياسي ،محمد السماك، الطبعة الأولى، دار الجيل للنشر، ص٦١.

وإيجاد الوسائل الكفيلة لحماية أمن المطارات، وفي هذا الاتجاه نحو التدابير القانونية الدولية عقدت ثلاث اتفاقيات:

أولها: اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة.

ثانيها: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

ثالثها: اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م بشأن قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني(٧).

وقد حددت الاتفاقيات حالة الطائرة المختطفة بالقول "تعتبر الطائرة في حالة طيران في اللحظة التي يتم فيها إغلاق أبوابها الخارجية بعد دخول الركاب إليها وحتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب قصد نزولهم، وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران حتى تباشر السلطات المختصة تولي مسؤولياتها تجاه الطائرة والركاب والممتلكات الموجودة على متنها"(٨).

ونصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م على وجوب الاستيلاء والسيطرة على الطائرة حتى تعتبر جريمة خطف طائرات والذي يتحقق به الركن المادي لجريمة الخطف الجوي.

حيث تبين من ذلك أنه يدخل ضمن الاستيلاء والسيطرة على الطائرة القيام بمحاولة اقتحام غرفة القيادة والشروع بعملية الاختطاف.

ويرى الدكتور هيثم الناصري "ضرورة إخضاع التهديد على سبيل المزاح بالاستيلاء على الطائرة من جانب شخص موجود على متنها بحيث يخضع لاتفاقية لاهاي وذلك لما يثير هذا النوع من المزاح الذعر والقلق لدى ركاب الطائرة وملاحيها الأمر الذي يؤدي إلى نتائج خطيرة"(٩).

---

(٧) الإرهاب الدولي ومسئولية شركات الطيران، د. يحيى أحمد البنا، طبعة الأولى، دار الجيل للنشر والتوزيع، ص٨.

(٨) الإرهاب والعنف السياسي، محمد السماك، مرجع سابق، ص٦٠.

(٩) خطف الطائرات دراسات في القانون الدولي والعلاقات الدولية، د. هيثم الناصري، الطبعة الأولى، دار القلم للنشر، ص١٩٤.

وبموجب هذا التحديد فإن الطائرات تعتبر في حالة طيران وهي لا تزال جاثمة على أرض المطار بشرط أن تكون أبوابها مغلقة.

وقد حددت الاتفاقيات الجرائم التي تشكل في مجملها الاعتداء على الطائرة وركابها من أجل اتخاذ الإجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة فجاء فيها.

مادة (١) : يعد مرتكبًا لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع فعلاً من الأفعال التالية:

أ- أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة الطيران، إذا كان العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

ب-أن يدمر طائرة في الخدمة، أو يحدث بها تلفًا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

ج- أن يقوم بأي وسيلة كانت، بوضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة أو أن يحدث بها تلفًا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن يحدث بها تلفًا يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر أو يتسبب في ذلك.

د- أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية، أو أن يتدخل في تشغيلها إذا كان من شأن هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرة في حالة الطيران للخطر.

ه- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة معرضًا بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

واعتبرت الاتفاقيات كل من يقوم بواحدة من الأعمال المذكورة في المادة رقم (١)، مرتكبًا لجريمة بحق الطيران، وزادت عليها أنه كل من يشاركه في هذه الأعمال يعتبر خاطفًا وتطبق بحقه جرائم الاختطاف أيضاً(١٠).

ولكن هذه الاتفاقيات مع التشدد في وسائل الوقاية والإجراءات المتخذة في المطارات على مستوى دول العالم لم تحل دون التزايد الكبير في حوادث خطف الطائرات طوال العقدين الماضيين، وأخطر مظاهر اختطاف الطائرات هو نسفها في الجو مثل إسقاط الطائرة الكورية الجنوبية عام ١٩٨٣م بواسطة صاروخ، جو أطلقته طائرة عسكرية

---

(١٠) الإرهاب الدولي، د. نبيل أحمد الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، ص١٣٩.

سوفياتية فوق المياه الإقليمية لليابان، وتفجير طائرة بان أمريكان فوق بلدة لوكربي الأسكوتلاندية عام ١٩٨٨م وإسقاط الطائرة الإيرانية في مياه الخليج العربي وإسقاط طائرة ركاب فرنسية يوتا فوق صحراء النيجر في أفريقيا عام ١٩٨٩م(١١).

احتجاز الرهائن:

يصاحب اختطاف الطائرات جريمة أخرى وهي احتجاز الرهائن سواء ممن كانوا على متن الطائرة، أو خارجها، للمقايضة بهم لتحقيق مكاسب سياسية أو مادية.

وأول حادث احتجاز رهائن حصل في الحبشة عام ١٨٥٣م عندما اعتلى العرش الامبراطور تيودورس وكان واحداً من النبلاء الفقراء، وقام باحتجاز ستة مبشرين إنجليز إلى جانب القنصل العام لكل من فرنسا وبريطانيا واثنين من علماء الطبيعة الألمان، واستمرت المفاوضات ثلاث سنوات وقد احتجزهم في قلعة فوق سطح البحر وزاد عدد المحتجزين حتى وصل إلى ٦٠ شخصاً كان من بينهم المبعوثون الأوروبيون الذين كانوا يرسلون للتفاوض(١٢).

وأسلوب احتجاز الرهائن سواء، ممن كانوا على متن الطائرات أو شخصيات دبلوماسية أو سياسية أو اقتصادية أو حتى أشخاص عاديين، يمارس اليوم على نطاق واسع من خلال عمليات الابتزاز لأصحاب الثروات على النحو الذي يمارس في معظم مدن أوروبا والولايات المتحدة، ولعل من الأمثلة البارزة لاختطاف الرهائن رهائن السفارة الأمريكية في طهران عام ١٩٧٩م، وحادث اختطاف عشرات الرهائن من السفراء والدبلوماسيين وكبار رجال الدولة ورجال الأعمال التي تمت في مبنى السفارة اليابانية في مدينة ليما في جمهورية البيرو من قبل حركة التوباك أماروس، وهي القضية الإرهابية التي شغلت الرأي العام العالمي لمدة أسابيع في منتصف عام ١٩٩٧م، وكان لبنان مسرحاً لعمليات من هذا النوع لم تقتصر على الدبلوماسيين والصحفيين والأساتذة والأطباء الأجانب فقط، ولكنها شملت المواطنين اللبنانيين أنفسهم من طوائف مختلفة وقد بلغ عدد المفقودين في عمليات الخطف عام ١٩٨٥م (٢١١١) شخصاً أطلق سراح بعضهم وفقد بعضهم الآخر، ثم اعتقل المئات غيرهم من الرهائن الأجانب وقد قتل بعضهم بعد أن يئس

---

(١١) الإرهاب والعنف السياسي محمد السماك، مرجع سابق، ص٦٢.

(١٢) الإرهاب في العالمين العربي والغربي، د. أحمد التل، الطبعة الأولى، دار القلم للنشر، ص٣٨.

خاطفوهم من المساومة عليهم، وبعضهم أفرج عنهم على أساس مقايضة سياسية، وأول من أفرج عنهم من الرهائن في بيروت عام ١٩٨٥م مقابل الإفراج عن رهائن لبنانيين كانت إسرائيل قد اختطفتهم أثناء غزوها العسكري لجنوب لبنان(١٣).

وبإيجاز فلا زالت حوادث احتجاز الرهائن تمارس على نطاق واسع في العالم وتدفع مقابل ذلك ملايين الدولارات كفدية تدفعها الدول والحكومات والأشخاص أحياناً.

ولعل مما عرف في التاريخ بفضيحة إيران غيت – عندما تفاوضت الولايات المتحدة سراً مع إيران لتزويدها بالأسلحة مقابل الإفراج عن الرهائن الأمريكان في السفارة الأمريكية بطهران، أكبر شاهد على مدى الابتزاز الذي يمارسه الإرهابيون وتخضع له الحكومات.

المطلب الثاني

القرصنة البحرية

تعتبر السفن أو البواخر واحدة من أهم وسائط النقل العالمية منذ أقدم العصور، لكنها هذه الأيام اتسعت بشكل كبير، وأصبحت من أهم وسائل ربط العالم بعضه ببعض، والوسيلة الأولى في النقل في العالم، والسفن كالطائرات مهددة من قبل لصوص البحر بشكل جدي مما يعرض أمن الملاحة البحرية في كثير من دول العالم للخطر.

وتشير الإحصاءات إلى أنه في عامي ١٩٨٥م – ١٩٨٦م تم احتجاز وسرقة أكثر من ١٩٣ سفينة ومركباً تجارياً(١٤).

والقراصنة في العصر الحاضر يتسلحون بأحدث الأسلحة النارية مثل البنادق والمدافع الرشاشة الثقيلة، وكثيراً ما يستعملون الزوارق التجارية السريعة والتجهيزات الإلكترونية التي تساعدهم على تحديد الضحايا والوقت المناسب للخروج والملاحقة.

وتشير الدراسات إلى أن الملاحقة الأشد خطراً تقع في المياه القريبة من سواحل جنوب شرق آسيا حيث توجد أعداد كبيرة من الطرق البحرية التي تصل أوروبا وأفريقيا

---

(١٣) الإرهاب في العالمين العربي والغربي د. أحمد التل، مرجع سابق، ص٣٨.

(١٤) الإرهاب والعنف السياسي، محمد السماك، مرجع سابق، ص٦٢.

والشرقين الأوسط والأقصى وتستخدم الجزر الإندونيسية والفليبينية المتعرجة بالخلجان والمضيقات كملاجئ آمنة للقراصنة الذين يقومون من هناك بحملات جريئة آمنة، وحسب الإحصاءات فإن حوالي نصف هجمات القراصنة المسلحة في العالم تنفذ في هذه المنطقة بالتحديد، في حين يدخل البحر الكاريبي والشواطئ الغربية لإفريقيا في أعداد المناطق الأخرى التي يستخدمها بحارة (المجر المجنون) كقاعدة لهم وضحايا القراصنة تكون من السفن الصغيرة التي تقوم برحلات ملاحية أو التي تقوم عليها الصناعة السمكية، وعند تمكن القراصنة من الاستيلاء على إحدى تلك السفن فإنهم لا يفرقون بين أية فريسة أكانت سمكًا مصطادًا أو أشياءً خاصة بالطاقم والركاب بوحشية، ويلقى بهم بعد ذلك في البحر، وكثيراً ما يلجأ القراصنة إلى إغراق المركب المحتجزة حتى القاع، حسب معلومات (الكتاب السنوي)[١٥].

فإنه في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠م – ١٩٨٥م قتل القراصنة عند سواحل تايلاند ١٣٧٦ شخصاً وسلبوا ٥٩٢ آخرين، وكثيراً ما تكون ضحايا لصوص البحر من السفن الكبيرة، الموانئ أيضاً، ففي عام ١٩٨٣م هاجم حوالي مائة لص في وضح النهار السفينة التجارية (لامينيرا) التي كانت راسية في نقطة التفتيش الخارجية للعاصمة الغينية (كوناكري) وضربوا الطاقم بعنف ونهبوا التجهيزات الآلية الثقيلة التي كانت على متن السفينة.

وسجل أيضاً عدد من سرقات السفن في موانئ العاصمة الفليبينية (مانيلا)[١٦].

وتعتبر القرصنة الحالية وليدة المنظمات الإجرامية، فباعتبارها نوعاً خاصاً للشركات المتعددة الجنسيات التي تمارس تجارة المخدرات والأسلحة والتهريب وألعاب القمار، انتقلت الآن إلى السرقة في البحر والتي تعتبر القرصنة واحدة من أسباب الكسب لها.

---

(١٥) الإرهاب والعنف السياسي، محمد السماك، مرجع سابق، ص٣٨.

(١٦) الانتربول الصراع ضد الجريمة، عماد محمد طحينة، مازن محمد، الطبعة الأولى، دار الجيل للنشر، ص٤٣. الإرهاب في العالمين العربي والغربي، د. أحمد التل، مرجع سابق، ص٤١.

المطلب الثالث

المقارنة بين القانون المعاصر والفقه الإسلامي

في تعريض أمن المواصلات للخطر

أوضحت في الباب الأول في معنى الحرابة وأركان الحرابة في الفقه الإسلامي، وبالنظر إلى الأفعال المكونة للصور المذكورة في تعريض أمن المواصلات للخطر نجد أن أركان الجريمة متوافرة فالركن الشرعي، للتجريم في الفعل وبيان جرمه وخطورته ثابتة بنص الكتاب والسنة كما أسلفنا، وهي ثابتة في تعريض أمن المواصلات للخطر بنصوص الاتفاقيات الدولية التي أشرنا إليها سابقًا، وهي اتفاقيات طوكيو عام ١٩٦٣م واتفاقية لاهاي ١٩٧٠م واتفاقية مونتريال عام ١٩٧١م.

وهناك إجماع عالمي على اعتبار تعريض أمن المواصلات بكافة أشكالها للخطر يعتبر واحدة من أهم الجرائم التي تعاقب عليها قوانين الأمم المتحدة(١٧). بشكل عام، والقوانين الإقليمية لكل دولة بشكل خاص، وبناء على ذلك، فإننا نلاحظ سبق الشرع المطهر بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة وفعل الرسول ﷺ إلى تحريم الأفعال التي من شأنها إيذاء المارة ومنعهم من مواصلة الطريق لقضاء حاجاتهم ومصالحهم.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية والعرف العالمي يكتفي بالتحريم فقط في الدنيا، لكن النصوص الشرعية التي تربط الإنسان بآخرته وترتب على الإنسان الذي يقوم بهذا العمل عقوبتين:

الأولى في الدنيا وهي الموضحة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱ□□بن□بي□ير□□تن□ق□ي□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ني﴾(١٨).

والثانية في الآخرة وهي العذاب العظيم جزاء هذا الفعل المحرم والذي أصبح متنكراً عالمياً.

---

(١٧) الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه، مصطفى مصباح دبارة، مرجع سابق، ص٤٣.

(١٨) سورة المائدة، آية: ٣٣.

أما الركن الثاني: وهو الركن المادي، في جريمة الاختطاف واحتجاز الرهائن والقرصنة البحرية.

وبالنظر إلى الأفعال المكونة لهذه الجرائم نجد أن فقهاء القانون المعاصر في تحليل الركن المادي للجريمة، أية جريمة يقسمونه إلى ثلاثة عناصر:

١- عنصر النشاط الإجرامي وهذا يتحقق في استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو أي شكل من أشكال الإجرام للاستيلاء على الطائرة أو السفينة أو احتجاز الرهائن أو العبث بموجوداتها أو أخذها والاستيلاء عليها.

٢- عنصر النتيجة الإجرامية ويتمثل في الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها.

٣- علاقة السبب بين أعمال القوة أو الإكراه أو التهديد بالاستيلاء على الطائرة أو السفينة[١٩].

هذه هي عناصر الركن المادي والتي تتحقق سواء باستعمال القوة البدنية، أو باستعمال الأسلحة النارية، كإطلاق النار على قائد الطائرة وتولي قيادتها أو السفينة أو التهديد باستعمال القوة بالقتل أو نسف الطائرة وتحويل مسارها أو احتجازها، ولا يشترط لقيام جريمة الاختطاف أو القرصنة أن يكون هناك استيلاء على الطائرة أو الباخرة بل يكفي مجرد الشروع في تنفيذ الفعل المؤدي إلى نتيجة، وقد نصت الاتفاقيات الدولية على تجريم الفعل.

وبالرجوع إلى الركن المادي لجريمة الحرابة في الفقه الإسلامي نجد أن التطابق قائم بين الفقه الوضعي والرأي الشرعي والمتمثل باتفاق الفقهاء في وصف جريمة الحرابة بأنها الخروج لأخذ المال على وجه القوة والغلبة، أو قتل المارة أو إخافتهم يتأكد هذا الركن بنهب الأموال أو إتلافها أو أخذ فدية من البحارة مقابل الإفراج عنهم أو احتجازهم لأخذ فدية أو المساومة عليهم.

والفقهاء متفقون على اشتراط أن يكون الأخذ والاعتداء بعلم المجني عليه أو من يقوم مقامه، بل إن المالكية وسعوا دائرة أخذ المال، فاعتبروا بأن من أخذ المال عن طريق الخديعة يعتبر أيضاً من الحرابة فضلاً عن أخذه بالقوة في الصورة المتفق عليها فقد جاء

---

(١٩) الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه، مصطفى مصباح دبارة، مرجع سابق، ص٢٥٨.

في المدونة الكبرى "الذين يسقون الناس السيكران أنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم"(٢٠)، وكذلك قالوا "مخادع الصبي أو غيره من البالغين بأن يتحيل عليه حتى يصل إلى موضع تتعذر الإغاثة ليأخذ المال الذي معه بتخويفه بقتل أو غيره فهو محارب"(٢١).

والأخذ التام للمال بأن يخرج الجاني الشيء المأخوذ من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه وأن يدخله في حيازته، وفي هذا يقول الإمام مالك "من لقي رجلاً في العتمة أو في السحر في خلوة فنزع ثوبه فلا قطع عليه إلا أن يكون محارباً يريد قتله، لأن هذا مختلس ولا قطع على مختلس، وكذلك من دخل داراً بالليل وأخذ مالاً مكابرة ومنع من الاستغاثة فهو محارب"(٢٢).

وبتطبيق هذه النصوص وأمثالها على ما يقوم به المختطفون وقراصنة البحر أن هذه النصوص تتوافق مع ما يقوم به المجرمون بالصور الحديثة مع نصوص الفقه الإسلامي.

وبالنظر إلى ما يحدثه اختطاف الطائرات أو السفن أو احتجاز الرهائن من رعب وخوف، ومدى التوافق بين الركن المادي المنصوص عليه في جرائم الاختطاف والاستيلاء على السفن أو احتجاز الرهائن نجد أيضاً أن التطابق قائم بين نصوص الفقهاء وبلا خلاف بينهم على اعتبار أن جريمة قطع الطريق في الشرع المطهر قد تكون بالقتل وقد تكون بأخذ المال وتتحقق بمجرد إخافة المارة وإرهابهم، ويتجلى هذا من خلال تعريفات الفقهاء فعند المالكية "أن مجرد إخافة الناس في الطريق لمنعهم السلوك فيها والانتفاع بها يعد قطعاً للطريق ولو لم يقصد أخذ مال السالكين"(٢٣).

ويرى آخرون "أن المحارب هو قاطع الطريق لمنع السلوك ولو لم يقصد أخذ مال المارين بل قصد منع الانتفاع بالمرور"(٢٤).

وعند الشافعية والحنابلة "إن قطع الطريق هو البروز لأخذ مال، أو لقتل أو إرهاب

---

(٢٠) المدونة الكبرى، ٣٠٤/١٥.

(٢١) حاشية الدسوقي، ٣١٠/٤.

(٢٢) المقتفى على شرح الموطأ، ١٦٩/٧.

(٢٣) حاشية الدسوقي٣٠٩/٤.

(٢٤) الشرح الكبير للدردير ٣٠٩/٤.

مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفًا منه"(٢٥).

"وعند الحنفية منع الناس من المرور في الطريق" وفي قول آخر "باب من خرج في الطريق العام وأشهر السلاح مخيفًا لعابر السبيل خارج المصر حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً، أو مستأنفًا فإنه محارب قاطع الطريق جار عليه أحكام المحاربين ولو كان واحداً"(٢٦).

والمحارب عموماً كما تبين هو من يقطع الطريق ويخيف الناس لمنعهم من السلوك والمرور فيها سواء أكان الممنوع في الانتقال بالمرور خاصاً كفلان أو عاماً كما أن منع كل أحد يمر فيها إلى بلد ما، يقول المالكية في ذلك "أن المنع من الانتفاع بالطريق كما يكون عاماً بالنسبة لكل الناس فإنه يكون خاصاً بالنسبة لشخص أو أفراد معينين"(٢٧).

وأما توافر الركن الثالث وهو الركن المعنوي أو القصد الجنائي فإن جرائم اختطاف الطائرات أو السفن أو احتجاز الرهائن لا يكون جريمة عمدية إلا إذا توفر القصد الجنائي لارتكابها، فإذا وقع الفعل عن طريق الخطأ فلا تقوم الجريمة لانتفاء ركنها المعنوي، ويشترط أن يتحقق القصد الجنائي الخاص والعام في عملية الاختطاف أو السيطرة ونهب الممتلكات، ويتحقق القصد العام بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب أعمال القوة والإكراه أو التهديد باستعمالها، وهو يعلم أن سلوكه يقع على متن طائرة أو ظهر سفينة، ويتحقق القصد الخاص بمحاولة إيذاء أو نهب أو قتل فرد على متن الطائرة أو أي شخص في الباخرة في البحر أو نهب شخص بعينه على ظهر السفينة، ويلحق بهذا اختطاف الطائرة أو السفينة بقصد الابتزاز كأن يطلب الحصول على فدية للإفراج عن الطائرة أو الرهائن(٢٨).

وفي الفقه الإسلامي يتحقق الركن المعنوي أي القصد الجنائي بقيام المحارب بأخذ المال قصداً وعنوة، وهو يعلم أنه أخذ محرم، أو أخاف السبيل قصداً بالقهر والغلبة، والمجني عليه لا يستطيع المقاومة.

---

(٢٥) مغني المحتاج ١٨٠/٤.

(٢٦) حاشية ابن عابدين ٢١١/٣.

(٢٧) حاشية الدسوقي، ٣٠٩/٤.

(٢٨) الإرهاب مفهومه وأهم جرائم، د. مصطفى مصباح، مرجع سابق، ص٢٦٥.

وهذا واضح التحقق في الحرابة لأنها وكما أوضحنا سابقًا تعتمد على القــوة والغلبــة والقهر والتخويف قصداً وعمداً[٢٩].

(٢٩) أحكام الجريمة والعقوبة، محمد أبو حسان، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، ص٣٦٠.

المبحث الثاني

السطو والخطف المسلح

تشهد معظم دول العالم حالة من انعدام الأمن على المستوى المحلي لكل دولة، نتيجة لظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية متفرقة، وتتمثل حالة فقدان الأمن هذه ببعض الجرائم التي تقع على الآمنين في بيوتهم ليلاً أو نهاراً بالسطو المسلح عليهم وقتلهم أحياناً ونهب أموالهم أحياناً أخرى تحت تهديد السلاح والإخافة وتارة تتوجه الجريمة لاغتصاب النساء بالقوة.

ومن اللافت للنظر أن البلاد الأوروبية والأمريكية على شيوع الجنس فيها لكنها تشهد حالات متزايدة من اغتصاب النساء والأولاد، وأحياناً قتلهم بعد تمام الاغتصاب، ولما كان التأثير الثقافي والإعلامي يسري على معظم دول العالم والظروف الاقتصادية والاجتماعية قد تكون متشابهة بين أكثر دول العالم، وحيث غلبت المادة على الروح وأصبحت التربية الإيمانية والدينية حتى في كثير من الدول الإسلامية ضعيفة، لذا فإن بعض أعمال العنف التي تشهدها المجتمعات الغربية توجد في بعض بلاد المسلمين وإن كانت على نطاق ضيق لكنها موجودة، ويزداد الأمر سوءاً عندما تكون هذه الجريمة منظمة على أيدي عصابات الغدر والحقد التي تمارس السطو والنهب والقتل وهتك العرض بوسائل وأساليب متنوعة ودقيقة حتى يصعب على السلطات ملاحقتها، ومن أمثلة ما تقوم به نهب البنوك أو البيوت أو المحلات التجارية وخلاف ذلك من الأعمال الإرهابية المعتمدة على القسوة والقوة(٣٠).

والسؤال المطروح إلى أي مدى يمكن اعتبار مثل هذه الأعمال من جريمة الحرابة مع أنها تقع داخل المدن والقرى وأحياناً في وضح النهار؟

إن هذه الجرائم كسابقتها من المسائل الأخرى وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهم الحنفية والحنابلة في قول والذين اشترطوا أن تكون الجريمة خارج المصر.

وأن تكون بالمجاهرة والغلبة، لا يرون أن مثل هذه الأفعال تعد من الحرابة بل هي جرائم عادية تجري عليها أحكام عقوبات الحدود فإذا قتلوا فإن عقوبتهم القصاص ولأولياء

---

(٣٠) الإرهاب في العالمين العربي والغربي، د. أحمد التل، مرجع سابق، ص٤١٤، وما بعدها.

الدم العفو عنهم ولا تأخذ هذه الجريمة طابع التشديد ما دامت داخل العمران، وإذا سرقوا فهم منتهبون أو غاصبون وإذا زنوا طبق عليهم حد الزنا، وهذا القول منسجم مع الشروط التي اشترطها أصحاب هذا القول لتحقق جريمة الحرابة(٣١).

القول الثاني: يقول المالكية والشافعية والظاهرية والحنابلة في قول لهم إن هذه الجرائم المتمثلة في السطو المسلح على المال أو هتك الأعراض من قبيل الحرابة، لأنها تتم بطريقة لا تختلف عن المحاربة خارج العمران لاشتراكهما في عدم إمكانية الغوث أو صعوبته، وبناءً عليه فإنه لا فرق بين وقوع هذه الجرائم ما دامت قد تمت بطريق العنف والسطو المسلح(٣٢).

ويعتبر الاعتداء على النساء بالاغتصاب ومواقعتهن بغير إرادتهن من قبيل الحرابة أيضًا، هذا فساد وسعي في الأرض بإهلاك الحرث والنسل، ومرتكب هذا مرتكب لأعظم الجرائم، ورب محارب لا يقتل، وهو أخوف وأعظم فسادًا في خوفه ممن قتل.

يقول ابن العربي "لقد كنت أيام تولية القضاء" قد رفع إليّ أن قوم خرجوا محاربين في رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه، فاختلفوا بها، ثم جد فيهم الطلب، فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين ، فقالوا ليسوا محاربين، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال، لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من أيديهم، ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وابنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصاً في الفتيا والقضاء.

ويقول ابن حزم: "المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً أو نهاراً في مصر أو في فلاة أو في قصر الخليفة أو الجامع، سواء قدموا لأنفسهم إماماً أو لم يقدموا، سوى الخليفة نفسه، فعل

---

(٣١) بدائع الصنائع، ٤٢٧٨/٩، حاشية ابن عابدين، ج٢١١/٣، مغني المحتاج، ١٨٠/٤.

(٣٢) أحكام القرآن، ابن العربي ٢٤٧/٢.

ذلك بجنده أو غيره منقطعين في الصحراء أو أهل قرية مكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة واحداً كانوا أو أكثر كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ أو لجراحة، أو لانتهاك فرج فهو محارب وعليه وعليهم كثروا أو قلوا حكم المحاربين(٣٣).

وغير هذه النصوص في كتب المذاهب كثير وذكرها للاستشهاد بها والحقيقة أنه وبالنظر إلى جسامة الحق المعتدى عليه بالسطو المسلح لأخذ المال بالقوة وتحت تهديد السلاح وبالنظر إلى جسامة الحق المعتدى عليه في جريمة الاغتصاب ومقدار الضرر الذي يلحقه الجاني بالمجني عليه وبالجماعة المسلمة، سواء أكان بحوزته سلاح أم بغير سلاح، كما لو أنه استخدم قوته الفعلية عند اغتصابه للأنثى فيكون محارباً بذلك، ويعد مرتكباً للجريمة بغض النظر عن عنصر الزمان أو المكان فمن اعتدى على أنثى بالنهار، أو بالليل فهو مرتكب لجريمة الحرابة، كذلك من اغتصب الأنثى داخل المدينة أو خارجها فهو محارب وجريمته جريمة حرابة، لأن هذه الأوصاف عارضة لا تؤثر على وقوع الجريمة وهو بفعله قد أهدر حق الله تعالى وحق الجماعة المسلمة في أن يبقى المجتمع الإسلامي طاهراً نقياً، مجنباً للفواحش والآثام، فيكون بفعلته الشنيعة قد دخل في زمرة المحاربين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، الساعين في الأرض فساداً خصوصاً أن من يقوم بهذا الفعل يعتمد على القوة والبطش.

راي الباحث: وأنا من هنا أميل إلى ترجيح مذهب المالكية ومن وافقهم من علماء الأمة قديماً وحديثًا، لأن القول بإلحاق هذه الجرائم في المحاربة وانطباق شروطها وأركانها عليها ظاهر الصحة قوي الدلالة، كما أن القول به يحد من وقوع هذه الجرائم، وبترجيح هذا القول أخذ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الثانية عشرة لعام ١٤٠١هـ بالقرار رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ حيث جاء فيه:

"إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في آية سورة المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو إحداث

---

(٣٣) المحلى، ابن حزم، ٣٠٨/١١.

إخافة السبيل وقطع الطريق ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله سبحانه وتعالى(٣٤).

ورجح الشيخ محمد أبو زهرة هذا القول، لأن هذه الجرائم ترتكب بقوة قادرة تقهر الآحاد وترهبهم وتتحدى الشريعة جهاراً، ولأن فيها تحدياً لولي الأمر الشرعي، وهذا التحدي بلا ريب محاربة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم(٣٥).

(٣٤) مجلة البحوث الإسلامية، عدد ١٢، ص٧٦.

(٣٥) الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، الطبعة الأولى، دار الريان للنشر والتوزيع، ص١٥٦.

المبحث الثالث

الاغتيالات والتفجيرات في الأماكن العامة

تمهيد وتقسيم:

وحيث أننا ندرك يقيناً الأثر السلبي الذي ينتج عن الاغتيالات والتفجيرات في الأماكن العامة وما ينتج عنه من ترويع للآمنين وعرقلة عجلة الحياة وبث الذعر والهلع والاضطراب في ربوع المجتمع وندرك أن العقاب على ذلك يجب أن يكون حاسماً ورادعاً، حتى يستقر الأمر وتنتظم المسيرة وتعود عجلة الرقي والتقدم إلى سابق عهدها من جديد، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الاغتيالات الساسية.

المطلب الثاني: التفجيرات وزرع القنابل في الأماكن العامة.

المطلب الأول

الاغتيالات السياسية

إن ظاهرة الاغتيالات السياسية قديمة قدم الإنسانية وقد لا يكون من المبالغة العودة إلى أصولها في قصة هابيل وقابيل حيث وقع الاغتيال الأول في تاريخ الإنسانية، وقد يتخذ الإرهاب صورة الاغتيال والقتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة، كاغتيال شخصيات عامة أو سياسية أو حزبية أو دينية، وتتوقف هذه الشخصية بالنسبة للإرهابي حسب الغرض من العملية الإرهابية، وقد يكون الاغتيال أو القتل، لإحداث حالة من الفزع، أو الرعب، وكل هذه الأشكال تشكل الصور الرئيسية للعمليات الإرهابية(٣٦).

ولا تكاد توجد دولة في العالم لم تتعرض في تاريخها السياسي إلى عدة محاولات اغتيال تتوجه نحو شخصيات سياسية أو دينية أو عامة، ومن أشهر حالات الاغتيال على سبيل المثال لا الحصر، اغتيال الرئيس جون كندي ١٩٦٣م، واغتيال رئيس وزراء

---

(٣٦) الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه، مصطفى مصباح دبارة، مرجع سابق، ص٢٦٩.

الأردن هزاع المجالي عام ١٩٥٩م، واغتيال رئيس وزراء الأردن وصفي التل عام ١٩٧٠م، واغتيال الملك فيصل آل سعود عام ١٩٧٥م، واغتيال رئيس الجمهورية اللبنانية بشير الجميل ١٩٨٢م، واغتيال الرئيس المصري أنور السادات عام ١٩٨١م، واغتيال رئيس وزراء لبنان رشيد كرامي ١٩٨٧م، واغتيال رئيس الجمهورية رينيه معوض ١٩٨٩م[٣٧].

ولما كانت الاغتيالات السياسية تشكل واحدة من أهم مظاهر الإرهاب الدولي بدأ المجتمع الدولي يدرس هذه الظاهرة وأدرجت ضمن المعاهدات الدولية لمواجهة هذا النوع من الإرهاب، سواء من خلال اتفاقيات عامة لمواجهة الإرهاب أو اتفاقيات خاصة بصورة محددة من صور الأعمال الإرهابية.

ومن أهم الاتفاقيات التي تجرم الاغتيالات وتحاربها.

أولاً: اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب (جنيف عام ١٩٣٧م)

وقد نصت المادة الثانية على بعض الأفعال التي تعد من أعمال الإرهاب وهي:

١- أي فعل عمدي يتسبب في حدوث أو إصابة جسدية أو فقدان لحرية أي من:

أ- رؤساء الدول أو القائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم.

ب- زوجات وأزواج أي من الفئات السابقة.

٢- الأشخاص القائمون بمسؤوليات عامة أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت إليهم هذه الأفعال.

٣- التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات المخصصة لأغراض عامة، والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى في الدولة المتعاقد عليها.

٤- أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.

٥- أي محاولة لارتكاب أي مخالفة تقع في نطاق الأفعال السابقة.

ثانيًا: اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون الموقعة عام ١٩٧٣م.

---

(٣٧) الإرهاب والعنف السياسي، محمد السماك، مرجع سابق، ص٣٤. الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد قانون الإرهاب الدولي، د. عبدالعزيز مخيمر، الطبعة الأولى، دار الشعب للنشر، ص٩١. الإرهاب الدولي، د. نبيل حلمي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، ص٣٤.

موقف الشريعة الإسلامية من الاغتيالات:

يعدّ القتل في الشريعة الإسلامية بصورة عامة من أكبر الجرائم التي يرتكبها البشر، لما فيه من الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، ولقد اهتم القرآن الكريم في كثير من الآيات القرآنية بقضية القتل، وكذلك السنة المطهرة، فمن ذلك أن القرآن اعتبره من الكبائر والموبقات وأن قتل النفس كقتل الناس جميعاً ومن هذه الآيات.

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱ□□□□□□□□□□□□ني□ير□□ين□□□□□□□□ً﴾(٣٨).

٢- بعد ذكر قصة قابيل وهابيل قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱخ لم لى لي□□□□□□□□□□نم نى□□ □□□□ً﴾(٣٩).

٣-ومثلها وصف المؤمنين قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱخ لم لى لي□□□□□□□□□□نم نىً﴾(٤٠).

ومن السنة المطهرة في الصحيحين، قول النبي ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة)**(٤١).

وقوله ﷺ: **(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)**(٤٢).

وقال أيضاً النبي ﷺ: **(قتل المسلم أعظم عند الله من زوال الدنيا)**(٤٣).

وهذه الآيات والأحاديث تحدثت عن القتل بصفة عامة وعادية؟

والأحاديث في هذا الأمر كثيرة جداً.

لكن إلى أي مدى يمكن اعتبار الاغتيالات من جرائم الحرابة؟ ولكي نجاوب على هذا السؤال؟ يقول الفقهاء عن الاغتيالات:

القتل غيلة، ومعناه القتل غدراً، بغض النظر عن الشخصية الموجهة ضدها وإن كان في الغالب يتوجه للشخصيات العمومية، والحكام، والمسؤولين، والهيئات الدبلوماسية،

---

(٣٨) الإسراء، الآية ٣٣.

(٣٩) المائدة، الآية ٣٢.

(٤٠) سورة الفرقان، الآية ٦٨.

(٤١) رواه مسلم، باب ما يباح به دم المسلم، برقم ١٦٧٦، ١٣٠٢/٣.

(٤٢) رواه مسلم ١٠٨/٥.

(٤٣) رواه الترمذي ج١٦/٤.

وبناء عليه فإننا لا نجد فرقًا في التعبير بين القول بالقتل غيلة والاغتيالات لأن كليهما تجتمع فيه صفة الغدر والخسة، وقد بحث الفقهاء هذا الموضوع بمسألتين:

أولهما: القتل غيلة لأي فرد من أفراد الرعية بمن فيهم المسؤولون، واختلفوا في إلحاقه بجريمة الحرابة على قولين: القول الأول: قول جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري، حيث ذهبوا إلى القول بأن قتل الغيلة يعتبر جريمة قتل، أي يجري فيه القصاص ويجوز فيه العفو(٤٤).

ولا يلحق بجريمة الحرابة لعموم الأدلة التي لم تفرق بينه وبين غيره من أنواع القتل العمد، واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

١- بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱ□□□□□□□□□□□□نې□ېر□□ين□□□□□□﴾(٤٥).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد جعل السلطة في القتل العمد لولي المقتول، وذلك عام في جميع أنواع القتل دون تفرقة بين قتل الغيلة وغيره.

٢- واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□نې□ېر□ □ين□□□□□□□□ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾(٤٦).

ووجه الدلالة أن الآية الكريمة لم تفرق في العفو بين الغيلة وغيرها من أنواع القتل.

٣- واستدلوا أيضًا بالحديث الذي رواه البخاري في خطبته النبي ﷺ يوم فتح مكة حينما قتلت خزاعة رجلاً من هذيل **(فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بخير النظرين إما أن يقتصوا، وإما أن يأخذوا العقل)**(٤٧).

والحديث لم يفرق أيضًا بين أنواع القتل.

القول الثاني: قول الإمام مالك وبعض الحنابلة بأن قتل الغيلة لا يجوز العفو عنه وتلحق الغيلة بالحرابة(٤٨).

وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:

---

(٤٤) المغني ج٩/ ص٣٣٥، المحلي ج١٢/ص٣١٤، فتح الباري ج١٢/ص٢١٠.

(٤٥) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٤٦) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٤٧) رواه البخاري فتح الباري ج١٢، ص٢٠٥.

(٤٨) مواهب الجليل ج٦/ ص٢٣٣، حاشية المقنع ج٣/ ص٣٦٢.

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: **(إن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين فقيل من فعل هذا بك؟ فقيل: فلان وفلان وحتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه كما رض رأس الجارية بين حجرين)**[٤٩]. دون انتظار لمطالبة أولياء الدم، فلو كان عفوهم عن القتل معتبراً في هذه الصورة لما أمر رسول الله ﷺ بقتل اليهودي قبل الوقوف على رأيهم في ذلك.

وافتراض كون أولياء الدم قد طالبوا بالقصاص غير مسلم، إذ لو طالبوا به لنقل ذلك إلينا، فعدم نقله دليل على عدم وقوعه.

٢- وبما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: **(قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الغنم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر النبي ﷺ بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا)**[٥٠]. وجه الدلالة أن الرسول ﷺ قتلهم دون أخذ رأي أولياء الدم في ذلك، فلو كان العفو معتبراً في قتل الغيلة لما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بقتلهم إلا بعد الوقوف على رأي الأولياء لاحتمال عفوهم عن الجناة.

٣- واستدلوا بما روي عن ابن عمر ﷺ قال: قتل غلام غيلة فقال عمر ﷺ **(لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به)**[٥١].

ووجه الدلالة هنا أنه لو كان الأمر راجعاً إلى أولياء الدم لما قام عمر بذلك، فإن قوله لقتلتهم به دليل على تحتم القتل عليهم.

٤- واستدلوا أيضاً بما روي عن عبدالله بن عامر أنه كتب إلى عثمان بن عفان أن رجلاً من المسلمين اعتدى على دهقان، فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان بن عفان ﷺ **(أن اقتله فإن هذا قتل غيلة على الحرابة)**[٥٢].

---

(٤٩) رواه البخاري فتح الباري ج١٢/ ص١٩٨.

(٥٠) رواه البخاري فتح الباري ج١٢/ ص١١١.

(٥١) الموطأ بهامش المنتقى ١١٥/٧.

(٥٢) رواه ابن حزم في المحلى ج١٢/ص٣١٢.

ووجه الدلالة أن عثمان ﷺ أمر بقتل القاتل دون انتظار مطالبة أولياء الدم بالقصاص، وعلل أمره بالقتل بأن هذا قتل غيلة مما يدل على أن القتل في هذه الصورة محتم.

مناقشة الأدلة والترجيح:

ناقش أصحاب القول الثاني الفريق الأول بقولهم: إن الآيات والأحاديث التي احتج بها أصحاب القول الأول، عامة خصصتها الأحاديث التي احتج بها الفريق الثاني، وأما قياسهم قتل الغيلة على أنواع القتل الأخرى، كالقتل مكابرة فممنوع لتعذر الاحتراز منه بخلاف سائر أنواع القتل، فإن التحرز منها ممكن.

وقد أجاب أصحاب القول الأول على ما احتج به الفريق الثاني بأن حديث اليهودي لا يمكن اعتباره حجة على عدم جواز العفو عن القاتل غيلة، إذ لم يرد فيه أن النبي ﷺ لم يخبر أولياء الجارية ولا أنه خيرهم وعدم ورود ذلك لا يقتضي عدم وقوعه، لأن الأصل هو تخيير أولياء المقتول كما يدل عليه قول النبي ﷺ **(فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين)** قال ابن حزم عند مناقشته لهذا الحديث وليس سكوت الرواة عن أن الرسول ﷺ خير وليها بمسقط ما أوجبه عليه الصلاة والسلام في القتل من تخيير وليه بلا شك في أن النبي ﷺ لم يخالف ما أمر به ولا يخلو هذا مما ذكرها من قبول الزيادة المروية في سائر النصوص أصلاً، ولو كان هذا الفعل تخصيصاً أو نسخاً بينه عليه الصلاة والسلام فبطل تعلقهم به)[٥٣].

وأما حديث العرنيين فيجاب عنه بمثل ما أجيب به حديث اليهودي، ويمكن أن يقال بأن قتل النبي ﷺ لهم لكونهم ارتدوا عن الإسلام.

وأما الأثر المروي عن عثمان فضعيف لأنه من رواية عبدالملك بن حبيب الأندلسي، وضعفه ابن حزم وقال عنه الذهبي كثير الوهم. والأثر الآخر من رواية مسلم.

رأي الباحث: بعد هذه المناقشة والذي أميل له ويبدو لي أن الأولى بالترجيح هو القول الثاني بأن القتل غيلة هو من أفعال الحرابة وذلك لأن مناقشة الفريق الأول للأدلة غير مقنعة، ففي الحديث الأول لنا ظاهر الحديث وهو أمر النبي ﷺ بقتل اليهودي دون الرجوع لأهله أو استشارتهم، مما يدل على عظيم حرمة، وأما قتل العرنيين فواضح من طريقة

---

(٥٣) المحلي ٣١٤/١٢.

القتل التي تمت بأن قتلهم على اعتبار أنهم محاربين بدليل قطع الأيدي والأرجل من خلاف، فلو قتلوا على أنهم مرتدين لكان بضرب العنق بالسيف.

ويؤكد هذا أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في الغلام الذي قتل غيلة في صنعاء لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، أما الآثار الأخرى والتي قال عنها الجمهور بأنها ضعيفة فهي تؤكد ما أثبتته الأحاديث الصحيحة الأولى، وبذلك يترجح قول المالكية، لأننا لو نظرنا إلى الواقع المعاصر الذي نعيشه وما تقوم به عصابات الإجرام في أنحاء العالم من أعمال تخريبية تتوجه للمسؤولين من رؤساء دول ورؤساء وزارات وسفراء وموظفين في السفارات، أدركنا حجم المشكلة وما يعيشه هؤلاء من رعب، فالمنطق يقتضي أن يقال بأن هذه الأفعال وما فيها من غدر لا تستحق العفو، ويؤكد هذا الواقع ما ذكرنا من الأدلة الشرعية على قتل الغيلة أو الاغتيالات السياسية أنها من الحرابة، ما دامت موجهة ضد الآمنين والمسالمين.

المسألة الثانية: من الأفعال التي نظر إليها بعض العلماء بحسب جسامة الجرم الناتج عنها قتل الإمام أو الحاكم.

فعندما كان للإمام صفتان: صفة شخصية باعتباره فرداً من أفراد الدولة وصفة اجتماعية باعتباره إماماً للمسلمين، فقد اختلف الفقهاء فيما يوجبه قتله عمداً كقتلة علي وقتلة عثمان رضي الله عنهما، فيرى الإمام أحمد في رواية عنه، وبعض الفقهاء أن عقوبة قاتله القصاص، وبناءً على ذلك يكون حق المطالبة باستيفاء القصاص لولي الدم وله الحق في العفو، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد وهو قول بعض الفقهاء: إن قاتل الإمام يعتبر محارباً، لأن في قتله فساداً عاماً، فتنطبق عليه عقوبة المحاربين(٥٤).

والباحث يرى أن هذا هو الرأي الراجح لأن المفاسد التي تترتب على قتل الإمام أو الحاكم أعظم بكثير من المصالح الناتجة عن قتله، وتاريخنا الإسلامي خير شاهد على ذلك، فإن الأمة إنما فقدت هيبتها وعزتها واختلفت بسبب الإمامة، وزاد الأمر سوءاً واسودت صفحات التاريخ الإسلامي عندما تم الاعتداء على الإمام، وقتله.

---

(٥٤) مجموعة فتاوي ابن تيمية ج٢٨/ ص٣١٧- السياسة الشرعية ص١٥١.

من هنا فإن قاتل الإمام إنما هو معتد على الأمة بأسرها بشخص إمامها، لذا فإنه يعامل معاملة المحاربة، وبناء على كل ما تقدم وعلى رأي الإمام مالك ومن وافقه نجد أن أركان الجريمة الشرعي والمادي والمعنوي متطابقة بين ما يعرف بالاغتيالات والقتل غيلة شرعاً، وعليه فإنها تأخذ حكم الحرابة وللإمام أن يطبق على من يقوم بمثل هذا العمل عقوبات الحرابة.

المطلب الثاني

التفجيرات وزرع القنابل في الأماكن العامة

شهدت الساحة الدولية خلال النصف الأخير من هذا القرن تزايداً محلوظاً من العمليات الإرهابية وعمت أعمال عنف لم يسبق لها مثيل في العالم.

وتشير الإحصائيات إلى ازدياد عدد المنظمات الإرهابية حتى بات الإرهاب من أبرز المخاطر التي تهدد الأمن الداخلي للدول، مستهدفاً استقرارها وطمأنينة المواطن على حد سواء، عن طريق إثارة الذعر والخوف بين السكان مخترقاً صلابة تماسكهم ومقوضاً مقومات حياتهم ومؤسساتهم الوطنية، حيث تتوجه الأعمال التخريبية التي يقوم بها الإرهابيون إلى المنشآت العامة والمؤسسات ذات الأهمية، سواء من الناحية السياسية، أو الناحية الاقتصادية على دولة من الدول، سواء كانت هذه المنشآت داخل إقليم الدولة أو خارجها كالسفارات والقنصليات ومكاتب شركات الطيران المدنية التابعة لتلك الدولة(٥٥).

والإرهابيون يستخدمون أحدث الوسائل والأساليب المستجدة من معطيات العالم الحديث والتقنية المتقدمة كالأجهزة الإلكترونية الدقيقة والشحنات المتفجرة والقنابل الحارقة والصواريخ المحمولة والمسدسات الكاتمة للصوت، وتصاعدت في الآونة الأخيرة الاستخدامات المتكررة في العمليات الإرهابية باستعمال المتفجرات وزرعها في الأماكن العامة، كالمساجد والمدارس والكنائس والأسواق العامة ينتج عنها ذعر شديد وعدم طمأنينة وخوف، وتترك آثاراً بالغة إذا ما تم تفجيرها على الأرواح والممتلكات، ولقد أصبحت المتفجرات اليوم من أكثر الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية انتشاراً

---

(٥٥) الإرهاب والعنف السياسي، محمد السماك، مرجع سابق، ص٢٠٧.

لسرعة فتكها وسهولة الحصول عليها، ناهيك عن صعوبة معالجتها أو منع خطورتها – إذ أن زرع المتفجرات يشكل خطورة كبيرة[٥٦].

ولما يترتب عليه من أضرار بالغة تقوض أمن المجتمعات، وتحيله إلى قلق وخوف، من هنا لابد من الإشارة إلى الجهد الدولي لتحريم هذا النوع من الإرهاب ومن ثم إلى أي مدى يمكن أن تعتبر جرائم زرع المتفجرات ملحقة بجريمة الحرابة.

أولاً: محاربة الأعمال التخريبية وزرع المتفجرات من خلال الاتفاقيات الدولية:

فقد نصت اتفاقية جنيف عام ١٩٣٧م في المادة الثانية على بعض الأفعال التي تعد من أعمال الإرهاب وجاء منها تحت بند ٣، ٤. البند ٣. التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات المخصصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطان دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

البند ٤. أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر وجاء أيضاً أن يكون الهدف من ارتكاب الفعل إحداث حالة من الفزع والرعب، وجاء فيه أيضاً أنه ينبغي أن تتحقق حالة الفزع أو الرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعات معينة من الأشخاص أو لدى الجمهور[٥٧].

وجاء في اتفاقيات المجلس الأوروبي عام ١٩٧٧م في أفعال الإرهاب المحرمة تحت بند أن استعمال القنابل والجرانيت والقذائف والصواريخ التي تهدد حياة الإنسان وكذلك الجرائم التي يتضمن استخدام القنابل والقذائف والأسلحة الآلية أو الرسائل أو الطرود الخداعية تعد من الإرهاب.

ثانياً: هل تعتبر زرع المتفجر في الأماكن العامة من أعمال الحرابة.

يعرف العلماء الإرهاب باستخدام العنف بالمتفجرات بأنه "الاستخدام المتعمد للمواد المتفجرة لإحداث الرعب، أو التهديد ضد أهداف حيوية أو أشخاص أبرياء بقصد تحقيق

---

(٥٦) الإرهاب باستخدام المتفجرات عبدالرحمن أبو بكر ياسين، الطبعة الأولى، دار القلم للنشر، ص١٣، الإرهاب الدولي، نبيل حلمي، مرجع سابق، ص٣٤.

(٥٧) الإرهاب الدولي د. عبدالعزيز مخيمر، مرجع سابق، ص١٦٩، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي، د. نبيل حلمين مرجع سابق، ص٣٦.

أهداف سياسية أو خلق حالة من الشعور بعدم الاطمئنان وزعزعة الثقة بالسلطة القائمة، في صورة حرب غير مرئية لا علاقة لها بالاستراتيجيات العسكرية التقليدية(٥٨).

وبالنظر إلى هذا التعريف وما احتواه من عناصر تشكل في مجموعها حالة الإرهاب باستخدام المتفجرات، والنظر في تعريف العلماء بجريمة الحرابة، نجد أن التوافق بينهما قائم حيث يقول علماء الشريعة بتعريف المحارب بأنه الذي يسعى في الأرض بالفساد ويعتدي على الأرواح والأعراض والأموال ويخيف الناس ويثير القلق والفزع والرهبة(٥٩).

فإذا قمنا بالرجوع وإعادة النظر في تعريفات الفقهاء للحرابة نجد أن أغلبها تشير إلى اشتراط الاعتداء على المال لتوصف بأنها جريمة حرابة، والرأي الآخر لا يشترط هذا الشرط ويمثل الاتجاه الأول الشافعية والحنفية والحنابلة، ويقول بالقول الثاني المالكية وبعض الفقهاء، ويقول ابن حزم الظاهري "المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً سواء ليلاً أو نهاراً"(٦٠).

يفهم من هذا التعريف أن قاطع الطريق هو المخيف للسبيل، المفسد في الأرض بيقين، وقد قال جمهور العلماء أنه المحارب، كما ذكر ابن حزم إن كان رفع الجاني السيف على سبيل الإخافة فهو المحارب، عليه حكم المحارب.

ويقول المالكية "إن مجرد إخافة الناس في الطريق لمنعهم من السلوك فيها أو الانتفاع بها، يعد قطعاً للطريق ولو لم يقصد أخذ مال السالكين"(٦١).

والذي أميل إليه وأرجحه أنه ومن خلال النصوص التي ذكرت لأقوال العلماء في آية الحرابة تتحقق بمجرد الإخافة للناس والمجتمع، حتى ولو لم يكن يقصد أخذ المال وقد أرهب الناس، فإنه يعتبر محارباً ويستحق عقوبة المحاربين، فكيف به إذا قام بتفجير ما معه من عبوات ناسفة وأزهق الأرواح ودمر المنشآت وأخاف المارة والسالكين، لاشك أن ذلك يعتبر من أشد أنواع الحرابة.

---

(٥٨) الإرهاب باستخدام المتفجرات عبدالرحمن أبو بكر، مرجع سابق، ص٢٦.

(٥٩) حد الحرابة د. عبدالوهاب الحراري، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، ص٤٩.

(٦٠) المحلى ج١١/ ص٣٠٨.

(٦١) حاشية الدسوقي ج٤/ ص٣٠٩.

وإنني على يقين لو أن فقهاءنا القدامى عليهم رحمة الله سبحانه وتعالى عايشوا وسائل الإرهاب الحديثة لكان تعريفهم للحرابة مختلف اختلافاً كلياً عما ذكر بعضهم، بل لأدخلوا كل أنواع الإرهاب الحديث تحت مسمى الحرابة والمحاربين، وقد أشار إلى ذلك بعضهم، يقول القرافي "المحارب هو المشهر بالسلاح بقصد السلب سواء كان في مصر أو فضاء، سواء كان ذكراً أو أنثى، ولا تتعين له آلة مخصوصة، بل حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم أو غير ذلك فهو محارب، وإن لم يقتل"(٦٢).

فإذا كان قطع الطريق: باستخدام العصا والحبل والسيف عُدّ محارباً، فكيف به إذا استخدام أشد الوسائل فتكًا وتدميراً وهي القنابل بأنواعها والمتفجرات، ومن هنا فإن القول الأمثل هو تطبيق حد الحرابة على من يقوم بهذه الأعمال حتى على مرأى المخالفين والذين يشترطون للحرابة قصد أخذ المال وأن تكون خارج العمران.

وعلى ذلك فإن أعمال الإرهاب بالمتفجرات تشمل أفعالهم، وذلك لأنهم عندما نظروا إلى المعنى في الإخافة ومنع المرور أو الإغارة نظروا من خلال أمرين:

١- مقدار سلطان الأمن وسيطرته.

٢- قرب الإغاثة أو بعدها.

وعلى هذين الأمرين الأساسيين فرق بين جريمة الحرابة وغيرها من الجرائم.

حيث أن الجرائم الأخرى ترتكب حيث يكون للدولة سلطان مانع، وللناس إغاثة قريبة، فحيث كان هذان قائمين فالجريمة لا تدخل في باب الحرابة، وتكون كسائر الجرائم، وحيث يضعف الغوث، ويبعد أمن السلطان كانت الجريمة حرابة(٦٣). وبالتطبيق العملي لما يقوم به الإرهابيون أثناء زرع المتفجرات نجد أنه في الغالب الأعم يضعف الغوث، وذلك لسرعة انفجار العبوات الناسفة وخصوصاً إذا تم تفجيرها عن بعد بوساطة أجهزة اللاسلكي.

وخلاصة القول أن زرع المتفجرات في الأماكن العامة يجعل الناس يعيشون في رعب شديد من هذه المتفجرات وكثرة استخدامها، والقول بالجمع بين القولين لتصل إلى أن زرع المتفجرات في الأماكن العامة والخاصة من أعمال الحرابة يحقق الغاية التي من أجلها

---

(٦٢) العقوبة، أبو زهرة مرجع سابق, ص١٤٢.

(٦٣) نهاية المحتاج، لابن شهاب ج٨/ ص٤، المدونة الكبرى ج٤/ ص٤٢٨، المحلى ج١١/ص٣٠٨.

شرع الحد، وهي نشر الأمن في البلدان، في الطريق والعمران، ويؤدي إلى قطع دابر المجرمين ليعيش الناس في أمن واطمئنان على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، ومما لا شك فيه أن أركان الجريمة متوافقة هنا أيضاً مع النصوص الدولية لتحريك زرع المتفجرات في الأماكن العامة وبين الرأي الشرعي، حيث أن الرأي الشرعي بالنص على تحريم إخافة المواطنين وإرهابهم، هي نفسها في بعض القوانين الحديثة، وعليه فإن زرع المتفجرات من أعمال الحرابة، وعند تطبيق العقوبة الشرعية لابد من الإشارة إلى أن حكم من وضع المتفجرات وكانت النتيجة إرهاب الناس، ومن قام بتفجيرها فإنهم جميعاً تطبق عليهم العقوبة الشرعية المنصوص عليها في آية الحرابة، والتي سيأتي الحديث عنها لاحقاً فالقتل وتدمير المنشآت غير التخويف والإرهاب وحسب نص الآية الكريمة.

المبحث الرابع

ترويج المخدرات والعقاقير المخدرة

تسبب الخمور والمنكرات والمخدرات والعقاقير المخدرة مخاطر ومشكلات عديدة في كافة أنحاء العالم، وتكلف البشرية فاقداً يفوق ما تفقده أثناء الحروب المدمرة، حيث تسبب المشكلات الجسمية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتي تحتاج إلى تضافر الجهود المحلية والدولية لمعالجتها. فالإدمان لم يعد مشكلة محلية تعاني منها بعض الدول الكبرى أو الصغرى أو بلدان محلية أو إقليمية، بل أصبح مشكلة دولية تتكاتف الهيئات الدولية والإقليمية لإيجاد الحلول الجذرية لاستئصالها، وترصد لذلك الكفاءات العلمية والطبية والاجتماعية، لمحاولة علاج ما يترتب عنها من أخطار إقليمية ودولية، وتنفق الأموال الطائلة لتضييق الحد من تفشيها وانتشارها، والخمور والمنكرات معروفة منذ ما قبل التاريخ كما كانت منتشرة في الجاهلية، فكان من بين تلك النباتات التي استخدمها الإنسان نبات (القنب) الذي يستخرج منه الحشيش والماريجوانا، ونبات الخشخاش الذي يتم تصنيع المورفين والهيروين والكودائين منه حالياً[٦٤]، وبعض أنواع الصبار ونبات الكوكا الذي يصنع منه الكوكايين في العصور الحديثة، ونباتات ست الحسن والداتورة وجوزة الطيب وعيش الغراب، فلما جاء الإسلام حرم تعاطيها والاتجار بها، وأقام الحدود على ساقيها وشاربها والمتجر بها، وقد أكد العلم أضرارها الجسمية والنفسية والعقلية والاقتصادية، ومازال انتشارها يشكل مشكلة خطيرة تهدد العالم كله، فبمرور الزمن تعرف الإنسان في عصرنا الحالي على النتائج الخطيرة التي تنجم عن استخدام تلك المخدرات والعقاقير والمركبات والمشروبات الكحولية، بعد أن أصبح الإدمان أحد مظاهر الحياة المعاصرة، وتبين أن استخدام العديد من هذه المواد يؤدي إلى ما يسمى بالاعتماد البدني والاعتماد النفسي، ويشير الاعتماد البدني إلى حالة من اعتماد فسيولوجي للجسم على الاستمرار في تعاطي المواد التي اعتاد المرء على تعاطيها، وإن التوقف عن التعاطي يؤدي إلى حدوث أعراض بدنية مرضية خطيرة يمكن أن تنتهي في ظروف معينة إلى الوفاة، الأمر الذي يجعل المرء يعود مقهوراً إلى استخدام تلك المواد لإيقاف ظهور هذه الأعراض البدنية

---

(٦٤) الإرهاب والعنف السياسي، محمد السماك، مرجع سابق، ص١٨٩.

الخطيرة، وبعد أن كان المرء يتعاطى العقاقير أو المركبات أو المخدرات أو الكحوليات بهدف الدخول في حالة من اللذة والبهجة، يصبح تعاطي هذه المواد هادفًا لإيقاف الأعراض البدنية المزعجة التي يثيرها التوقف عن التعاطي(٦٥).

وهكذا يصبح المرء أسيراً وعبداً للمادة التي اعتاد على تعاطيها ولا يستطيع الفرار منها إلا إذا اتخذت أساليب علاجية معينة لفترة طويلة، وعادة ما يتطور الموقف لأبعد من هذا، حيث يعمد المتعاطي إلى استخدام مواد أخرى جديدة بالإضافة إلى المواد التي أدمن عليها بهدف المتعة والمشاعر الأولى التي كان يتمتع بها من قبل، إلا أنه بعد فترة وجيزة يعجز عن تحقيق ذلك، ويصبح التعاطي هدفًا فقط إلى إيقاف الأعراض المؤلمة – المميتة في بعض الأحيان – التي يعاني منها المرء بمجرد توقفه عن استخدام تلك المواد، وأما فيما يتعلق بالاعتماد النفسي، فإن ذلك يشير إلى نشوء رغبة قهرية نفسية شديدة من نشدان الحصول على المادة التي أدمن عليها المرء لتعاطيها. وتدور حياة المرء في حلقة مفرغة، إذ أنه ما أن يتعاطى الجرعة التي أدمن عليها حتى يبدأ في البحث عن مصادر يستمد منها الجرعات التالية، الأمر الذي ينتهي به إلى التدهور اجتماعياً واقتصادياً ومهنياً وإهمال شئون نفسه وأسرته.

تشكل ظاهرة انتشار المخدرات أزمة إنسانية عالمية أصابت البشرية في صميم كيانها لما أفرزته من ملايين المدمنين في كافة أرجاء العالم، فهؤلاء المدمنون معطلون عن واجباتهم الإنسانية تجاه أنفسهم وأسرهم ومجتمعهم، فقد أصبحوا في صورة بشرية ممسوخة معطلة العقل والإدراك، نتيجة لما أصابهم من أضرار المخدرات، ولم يتمكن وباء المخدرات من اجتياح العالم بهذه السرعة الرهيبة التي عصفت بقواعد القيم والمبادئ إلا لواقع حتمي نشأ عن عدم التزام الناس بالدين واتجاههم نحو التحلل والإباحية، لذا أصبحت المخدرات واحدة من أهم كوارث هذا العصر على كل المستويات، والحديث عن أضرارها يحتاج إلى صفحات ولكن لابد من الإشارة إلى أهمها:

١- تعد المخدرات واحدة من أهم أسباب انتشار الأمراض الفتاكة وعلى رأسها مرض الإيدز الذي ينتشر بين المدمنين نتيجة تبادل الحقن، كذلك الإصابة بالأمراض

---

(٦٥) الدين والعلم في مواجهة المخدرات، نخبة من العلماء العدد (١٩) من سلسلة الإمام التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

النفسية، أما المصابون بالشذوذ الجنسي من المدمنين على المخدرات فينشرون مرض الزهري وغيره من الأمراض التناسلية.

٢- المخدرات لها تأثير مباشر على الجهاز العصبي في جسم الإنسان ولاسيما المراكز العليا للمخ وهي مراكز الإرادة والأخلاق والرؤية وكبح جماح الغرائز الإنسانية، ولها تأثيرات سامة حيث تسبب لمتعاطيها تسمماً بطيئًا داخل الجسم، ينتج عنه خلل في جميع الوظائف.

٣- المخدرات تسبب الإدمان وهو الإحساس الشديد للحاجة إليها، فمتعاطيها إذا لم يأخذها في الوقت المناسب يشعر بتغير جسدي ونفسي شديد وهذه ظاهرة خطيرة لمتعاطي المخدرات.

٤- المخدرات طريق للموت حيث يموت سنوياً في الولايات المتحدة من ١٥ – ١٧ ألف قاصر نتيجة لتعاطي المخدرات.

٥- المخدرات طريق للإجرام، فحسب معلومات المعهد القومي لقضايا المخدرات فإن أكثر من ٦٠% من طلاب المدارس في الولايات المتحدة يتعاطون المخدرات بشكل متقطع، ونفذ شباب تحت سن الثامنة عشرة أكثر من ٦٧ ألف جريمة تحت تأثير الكحول والمخدرات(٦٦).

والمخدرات طريق للإجرام على مستوى العالم حيث شكلت العصابات التي تقوم بالإجرام بكافة أشكاله في المدن الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية من عصابات المخدرات ومتعاطيها، ففي مدينة لوس أنجلوس لوحدها تعمل ٤٠٠ مجموعة إجرامية تضم خمسين ألف شخص، وفي نيويورك ثلاثمائة مجموعة تضم سبعة عشر ألف شخص، وفي شيكاغو ١٣٥ مجموعة تضم ١٣ ألف شخص.

٦- تنفق الدول على مكافحة المخدرات الملايين من الدولارات في الوقت الذي يموت فيه آلاف من البشر جوعاً، لذا تشير الإحصائيات في أمريكا أن الإنفاق على مكافحة المخدرات ارتفع من ٩٦٣ مليون دولار عام ١٩٨٠، إلى ٢،١ مليار دولار في عام

---

(٦٦) النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات د. محمد بن جمعة بن سالم، ص٣١٥ وما بعدها.

١٩٨٦، ويعمل عشرة آلاف مركز (إعادة اعتبار) ينفق على مضمونها ٥٠٠ مليون دولار سنوياً.

واعتقل في اليابان عام ١٩٨٥ أكثر من ٢٣ ألف شخص بتهمة تهريب وتعاطي المخدرات، وصادر البوليس أكثر من ٢٩٥ كغم من المواد المخدرة، وفي بريطانيا ارتفع تهريب الهيروين إلى نسبة ٦٨% عام ١٩٧٩ عندما خفضت الدولة عدد المراكز على الحدود.

وفي تايلاند يعتقل شهرياً حوالي ألفي شخصي بتهمة الإجرام والتورط في عمل الموت، نقل المخدرات.

وتنفذ في بانكوك سنوياً عقوبات علنية فيحرق رجال البوليس وعلى مرتفعات خصوصية وعلى مرأى من الناس أكداس الهيروين والأفيون والماريجوانا وغيرها من السموم.

إن تهريب المخدرات يعطي دخلاً ضخماً، وفي الوقت ذاته تشوه المخدرات ملايين الأشخاص، وتجعلهم عاجزين، وتحكم عليهم بالموت المبكر، وتدفعهم لاقتراف الجرائم، ففي عدة دول غربية كل ثلاث مجرم شاب هو مدمن مخدرات.

إذ من هنا فإن المخدرات تمثل الموت والخطر العظيم الذي يحدق بالبشرية بأسرها، لأن العالم شهد في الفترة الأخيرة الانتشار السريع لهذا الوباء العالمي ولا تستطيع أي دولة أن تعلن بأنها بمنأى عن مخالب أخطبوط المخدرات البشع، الذي مد أذرعه إلى قارات العالم، يحمل إليها السموم الفتاكة التي تهدد الكيان البشري بالفناء.

ومع أن البشرية تقدم جهوداً كبيرة في سبيل القضاء على هذا البلاء المبين ومنها الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات فمنها الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات وآخرها اتفاقية عام ١٩٨٨م لمكافحته المخدرات وزراعتها وترويجها، إلا أن مافيا المخدرات في بعض دول أمريكا اللاتينية قامت بمحاولة فرض إرادتها بالحديد والنار، متجاوزة ما وضع في طريقها من موانع وتضاريس، وذلك بعد أن دججت جيوشها بأقوى الأسلحة الفتاكة، ووفرت لها كل ما توصل إليه العلم والتكنولوجيا الحديثة في شتى مجالات المواصلات

والاتصالات مستعينة بما تدره عليها أرباح المخدرات من مبالغ خيالية لا يتصورها للعقل البشري(٦٧).

والمخدرات واحدة من أهم عوامل الدعوة إلى الجريمة وهناك محاولات لاستقصاء علاقة الإجرام بتناول المخدرات فتبين أن ٦٤% من جرائم القتل و٧٨% من جرائم الإيذاء و٧٥% من الجرائم الجنسية و٥٥% من حوادث الانتحار في إنجلترا وحدها كانت بسبب تعاطي المخدرات، وفي ألمانيا تبين الإحصاءات التي أجريت هناك بأن ٦٠% من حوادث الاعتداء والقتل والتهديد كان مبعثها تناول المخدرات.

وفي فرنسا ظهر أن ٣٥% من مرتكبي جرائم القتل كانوا من المدمنين وفي النرويج ٥٩% وفي هولندا ٤٣% وفي السويد ٦٠% وفي سويسرا ٣٠% وفي الولايات المتحدة ٦٨% من الجرائم سببها المخدرات، و٥٠% من السجناء يتعاطون المخدرات.

هذه الأرقام وإن كانت قديمة إلى حد ما، لكنها أرقام مذهلة تظهر مدى خطورة تعاطي المخدرات.

الحكم الشرعي في تعاطي المخدرات:

إن الشريعة الإسلامية تحرم المخدرات بكل أشكالها وأنواعها بل إن الإجماع منعقد بين الأمة على تحريم المخدرات بيعاً وشراء وتناولاً وتصنيعاً وترويجاً وزراعة، ونقل الإجماع أكثر من مؤلف للمجامع الفقهية الإسلامية(٦٨).

كابن عابدين، وابن تيمية، والصنعاني، وابن حجر الهيثمي، وغيرهم، وذكروا الأدلة على تحريمها من الكتاب والسنة حيث يقول ابن تيمية "الحشيش المصنوعة من ورق القنب حرام، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث الخمر من وجهة أنها مفسدة للعقل والمزاج حتى يصير الرجل فيه دياثة وتخنث، وغير ذلك من الفساد إلى أن يقول: والأحاديث مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثيره لكونه مأكولاً أو مشروباً، ولم يكتفوا

---

(٦٧) الانتربول في الصراع ضد الجريمة، ص٣٣ وما بعدها.

(٦٨) موانع المسؤولية الجنائية د. سفيان ثوري ص٧٨.

بالتحريم، بنص الإجماع أيضاً على تحريمها[٦٩].

وحيث أن المخدرات بالغة في ضررها على الصحة وعلى جميع أجزاء الجسد دون استثناء، فإنه لا شك أنها حرام قطعاً، وعقوبتها تعزيرية متروكة للإمام حيث الراجح من أقوال العلماء بأن عقوبة المخدرات مفوضة إلى رأي الإمام إذ لا يوجد نص في حدها، ولا يمكن إلحاقها بالخمر، لأنها أخبث منه وأشد خطراً، هذا بالنسبة لمتعاطيها، وكذلك يقال في مروجها بأن جريمتها تعزيرية تخضع لرأي الإمام، من هنا فإننا لابد من بيان إلى أي مدى يمكن إلحاق جريمة ترويج المخدرات بعقوبة الحرابة في الآية القرآنية على اعتبار أنها إفساد في الأرض.

وعند الرجوع إلى تطبيق أركان جريمة الحرابة على ترويج المخدرات، نجد أن الركن الأول وهو تحريم الفعل واعتباره محرماً ينطبق على الجريمتين، فالحرابة حرام لما ذكرنا من الأدلة، وترويج المخدرات من أشد المحرمات لما لها أثر على الأفراد والجماعات، فأضرارها لا تتوقف في ناحية محددة بل صحية واجتماعية وأمنية واقتصادية كما أوضحنا سابقاً من هنا فإن القواعد الشرعية ونصوصها تؤكد التحريم، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﱡﭐ □□□□□□بر□□بنبىبيتر□□تنتىتي□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□نىنيﱠ[٧٠].

ولا يشك عاقل بأن المخدرات من الخبائث وفي السنة النبوية أخرج أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها **(أن رسول الله ﷺ نهى عبن كل مسكر ومفتر)**، والمفتر هو ما يورث الفتور والخدر[٧١].

ومنها حديث: **[لا ضرر ولا ضرار]**[٧٢] .. والإجماع منعقد على أن المخدرات من أشد المواد ضرراً على الإنسانية لما ذكرنا سابقاً.

---

(٦٩) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٥٩، سبل السلام ج٤/ص٤٤، حاشية ابن عابدين ٤٣/٤، نهاية المحتاج ج٨/ ص١٠.

(٧٠) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٧١) رواه أبو داود، ج٣، ص٩٠.

(٧٢) الحديث رواه ابن ماجه، ج٢، ص٧٨٤ وقال في الزوائد في حديث عبادة هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

ولسنا هنا في معرض ذكر النصوص، فالنصوص التي تحرم الفعل يطول ذكرها، إنما أحببت التدليل على التحريم، ولا شك في تحريم المخدرات تعاطياً وبيعاً وزراعة.

أما عن مدى تطابق الركن الثاني وهو الركن المادي على الحالة التي نحن بصددها، فترويج المخدرات له طريقان:

أولهما: أن يقوم المروجون بإدخالها إلى الدول تحت تأثير قوة السلاح ومحاربة رجال الأمن والاعتداء على السلطات المختصة كما أسلفنا ذكره عن المهربين في أمريكا الجنوبية، واستخدام أحدث وسائل الاتصالات، وابتزاز السلطات المختصة وتخويفها، فلا شك أن من يقوم بمثل هذا العمل هو من المحاربين الساعين في الأرض فساداً على ضوء المبحث الأول "الإفساد في الأرض" في الفصل الثاني من الباب الأول في معنى الحرابة والإفساد في الأرض وما دللت عليه في إلحاق الحالة السابقة، وهي اختطاف الطائرات وقرصنة السفن واحتجاز الرهائن بأفعال الحرابة، وبلا خلاف بين العلماء فإن تهريب المخدرات مع استخدام وسائل القوة والغلبة والقتل والإرهاب هي عين الحرابة، بل إن الحرابة لتأخذ شأناً أقل من تهريب وترويج المخدرات تحت تهديد السلاح وبالقوة(٧٣).

ثانيهما: أن يتم ترويج المخدرات سراً وبوسائل يعرفها المروجون ومن يتعامل معهم.

وهنا يطرح السؤال: إلى أي مدى يكون هذا الفعل من أفعال الحرابة؟ إن الإجابة على هذا السؤال يعيدنا إلى الإشارة إلى أقوال العلماء في مفهوم الحرابة، فجمهور العلماء كما أوضحت يعتبرون أن الأصل في الحرابة الخروج لأخذ المال بالمغالبة، والمالكية ومن وافقهم ينظرون إلى ذات الفعل المسبب للفساد، والمبني على أن الحرابة هي ضرب من الفساد، والفساد أعم من الحرابة، والحرابة بقطع الطريق وإخافة الناس وقتلهم ونهب أموالهم وخلافها من الأفعال تدخل في الفساد دخولاً أولياً، يؤكد هذا المعنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□﴾(٧٤). وقد فسر الإمام الطبري رحمه الله هذه الآية القرآنية بأنها نزلت في أحد المنافقين أحرق زرع المسلمين وقتل حمرهم(٧٥).

---

(٧٣) الانتربون في الصراع ضد الجريمة. عماد محمود طحينة، ص٣٥.

(٧٤) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.

(٧٥) تفسير الطبري ج٤/ ص٢٣٨.

فإذا كان قتل الحمر وإهلاك الزرع يعتبر من الفساد، فكيف بمن يحاول إهلاك المجتمعات والشعوب بهذا البلاء المبين، وهل يعقل أن يقال بأن من وقف في الطريق العام لمصادرة دينار يعتبر محارباً تطبق عليه آية الحرابة، ومن ينشر الفساد في المجتمعات بأسرها لا يعد محارباً ومفسداً في الأرض؟ .. لاشك أن قواعد الشريعة وأدلتها تؤكد على أن ترويج المخدرات لما لها من الضرر، ومن أهم وسائل نشر الفساد في المجتمع.

وهذا يؤكد أننا بحاجة إلى إعادة صياغة لمحتوى مادة الفقه الإسلامي، بما يناسب العصر، وبحسب نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة.

ولقد أحسن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية صنعاً، عندما اعتبر في دورته السابعة عشرة، وتحت القرار رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ، أن ترويج المخدرات من الإفساد في الأرض ومن أعمال الحرابة حيث جاء فيه "من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداءً ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بهما جميعاً، حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك، فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقدر قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير".

أما بالنسبة للمصري كذلك أحسن مجلس هيئة كبار العلماء بقراره رقم ٣٨ بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ، عندما جعل عقوبة المهرب هي القتل.

حيث جاء في القرار: "بالنسبة للمهرب فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات، وإدخالها للبلاد من فساد عظيم، لا يقتصر على المهرب نفسه بل يصيب الأمة بأضرار، ومن ثم يجب اجتثاثه من المجتمع بالإعدام"(٧٦).

بهذه التدابير العلاجية والعقابية وضعت الشريعة الإسلامية الأسس القوية لحماية الفرد والمجتمع، وخاصة من الخارجين على قانون الدولة ونظامها، المهددين لأمنها واستقرارها، الصادّين عن دين الله، العائثين في الأرض فساداً، المباشرين لجرائم تهريب

---

(٧٦) الإرهاب باستخدام المتفجرات، عبدالرحمن أبو بكر، مرجع سابق، ص١٥٨.

وترويج المخدرات بغية إفساد العقول، وإضرار الأبدان، فكل هؤلاء وضعت لهم الشريعة الإسلامية حد الحرابة واعتبرتهم محاربين لله ولرسوله وللناس أجمعين لما يقومون به من فساد في الأرض، لذلك كانت عقوبتهم القتل وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض بهذه المواقف الحازمة يزود الإسلام عن الأمة ويحقق الأمن الاجتماعي، ويقدم التوازن السليم بين حقوق الفرد وواجباته، وبين حرية الفرد ومصلحة الجماعة، كما يحقق أيضاً منع الشر الذي يهدد أمن وسلامة المجتمع والأفراد.

وأما الركن الثالث وهو الركن المعنوي أو القصر الجنائي، فيتحقق بنية المروجين كسب الأموال غير المشروعة عن طريق إفساد الأمة وترويج هذا البلاء بين أبنائها، وينشر الرعب بين أفرادها، كتحقيقه في خطف الطائرات بنية زعزعة الأمن وبالحرابة بنية الحصول على المال بالغلبة والقوة وإرهاب الآمنين، فإن مروج المخدرات يقصد الحصول على المال وإفساد المجتمع، ولا يخفى أن الركن الشرعي متوافر في هذه المسألة بتحريم المخدرات وبالنص على المخدرات ضمن الإفساد في الأرض رأي وجيه، وقد حملت به هيئة كبار العلماء في السعودية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد:

فإنه يسرني في نهاية بحثي هذا أن أقدم بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وكذلك بعض التوصيات التي أحب أن أراها داخل وطني الحبيب.

أولاً: النتائج:

يمكن استخلاص الناتج الآتية من هذا البحث:

١-الإسلام من جانبه وكل الشرائع السماوية من جانبها وكل القوانين المعاصرة بدورها تضع نصب عينيها في المقام الأول تأمين كل سبل الأمن والأمان والحفاظ عليه بكل ما أوتيت من قوة، فجميع الشرائع السماوية على حد سواء حاربت حرباً شعواءً من أجل تأمين كل جنبات المجتمع وبث الطمأنينة في وجدان المجتمع لأن كل الشرائع السماوية وعلى رأسها الإسلام وكذلك القوانين المعاصرة جميعاً كانت تؤكد على هذا المعنى حتى يلحق المجتمع بدرب الرقي والتقدم والإبداع لابد من توفير كل سبل الأمن والأمان.

٢-جرائم الحرابة على اختلاف أشكالها ومسمياتها جميعاً تصب في بوتقة واحدة وهي بث الخوف والرعب والإجرام في كل جنبات المجتمع وترويع الآمنين الوادعين بجريمة قطع الطريق وجريمة الإرهاب وجريمة بث الرعب في نفوس الناس كلها جرائم واحدة في نتائجها وأهدافها وهي تعويق مسيرة النمو والتطور في المجتمع وبث الجبن والهلع في عروقه وكذلك كانت كل الشرائع السماوية وكل القوانين المعاصرة تقف منها موقف العداء وتحاربها بكل قوة وحزم.

٣-جرائم الحرابة لم تعد مقتصرة على الجرائم التقليدية الوارد ذكرها في الأمثلة السابقة، بل إن الأزمنة المعاصرة حملت لنا العديد والعديد من جرائم الحرابة المعاصرة عن طريق شبكة المعلومات العنكبوتية وغيرها وهذه الجرائم الحديثة لا يستهان بها، بل هي أشد وأنكى في الخطورة من الجرائم السابقة، فهي تتميز

بتعقدها وتشعبها وحبكتها الشديدة التي تجعل منها كوارث وفواجع على رأس المجتمع تتسبب في خلخلة بنيانه وزعزعة استقراره.

٤- أنه لابد من العلم جيداً أن أعداء الإسلام والدين في الداخل من النافقين وفي الخارج من الأعداء الواضحين له دور كبير وهائل في التخطيط والتمكين لهذه الجرائم الشديدة الخطورة، وأنه لكي نتمكن من القضاء بكل حكمة وقوة واقتدار على القضاء على كافة صور أشكال الحرابة القديمة والحديثة لابد من الالتفات إلى هؤلاء الأعداء والتصدي لمكائدهم ودسائسهم بكل قوة واقتدار، والتغافل عن مثل هذه الجرائم المؤسسة بأيدي الأعداء وبمساعدتهم وتشجيعهم سوف تخسر الكثير ويطول بنا الخسران والوبال.

٥-إن جرائم الحرابة المتمثلة في التفجيرات المدوية وما على شاكلتها لابد من العلم جيداً أنها جرائم تحمل في طياتها نتائج خاطئة لابد من الوقوف أمامها بكل دراسة وتمعن، فهي تتسبب في نتائج سيئة وكارثية على أكثر من صعيد منها هدم البيوت والمنازل وتدمير البنية التحتية وإحلال الخراب والدمار على المباني والمرافق وغيرها، وكذلك فإنها تحصد أرواح المئات والألوف من الوادعين الآمنين، وكذلك أنها تهدر الاستثمارات الدولية والمحلية وتجعل من يفكر في الاستثمار داخل هذه البلاد أن يفكر ألف مرة ومرة قبل أن يقدم على هذه الخطوة لأن من المعروف أن رأس المال جبان فلا يسكن ولا يستقر إلا في البيئة الآمنة المستقرة، ومنها كذلك انخفاض معدل التنمية والتأخر الرهيب في النمو الاقتصادي.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية بحثه بما يلي:

١-ضرورة تضافر الجهود الدولية وتوحدها توحداً تاماً ومخلصاً من أجل دراسة الموقف دراسة جيدة ووضع الأطر الواضحة والمحددة لكل الوسائل التي تؤدي إلى القضاء على هذه الظواهر الخطيرة ألا وهي ظواهر الحرابة التي لا يمتد خطرها لدولة بعينها، لكن خطر هذه الجرائم سوف يطال الجميع، فلابد من

الوقوف بكل حزم وقوة على الصعيد الدولي من أجل وضع البرامج والأسس والاتفاقيات من أجل تحديد الخطر ودراسته جيداً ووضع القواعد والأسس والاتفاقيات من أجل القضاء عليه.

٢-يوصي الباحث بأن تقوم منظمة الأمم المتحدة بدورها المهم والمنتظر والمنشود في هذا الشأن، فهي المنظمة الأولى التي تتجه إليها أنظار العالم من أجل القضاء على ظاهرة الحرابة والقضاء عليها وقطع دابرها، فنحن نرى أن هذه المنظمة لم تنشأ إلا من أجل هذا الغرض أول ما تهتم وأول ما تضع كل إمكاناتها من أجل القضاء على هذه الآفة الخطيرة وهي آفة الحرابة، وهي منظمة قوية وغنية ومحط أنظار دول العالم جميعاً بكل ما تملك من قوة وعلم ودراسة وهي منظمة تكلف العالم كله مليارات الدولارات سنوياً، فما هي الفائدة المرجوة منها إن لم تقم بالدور المطلوب منها في هذا الشأن.

٣-كذلك يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بالبحث العلمي أكثر وأكثر في هذا الشأن، فالعلم عليه محط أنظار العالم كله في السنوات القادمة ونحذر من أن الأسلوب الأمني وحده لا يمكنه السيطرة على هذه الظاهرة الخطيرة وهي الحرابة، وإذا كنا نعتقد أن الأسلوب الأمني وأسلوب القوة فقط هو الناجع والناجح فهو يعيش في وهم كبير.

فهرس المراجع والمصادر

١- أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، محمد أبو حسان، مكتبة المنار، ١٩٨٧م.

٢- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، د. عبدالعزيز مخيمر، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ ،.

٤- الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، د. نبيل أحمد حلمي، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

٥- الإرهاب الدولي ومسئولية شركات الطيران، د. حي أحمد البنا، مصر – الإسكندرية، ١٩٩٤م.

٦- الإرهاب باستخدام المتفجرات عبدالرحمن أبو بكر ياسين، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩١م.

٧- الإرهاب في العالمين العربي والغربي، د. أحمد يوسف التل، عمان – الأردن، ١٩٩٨م.

٨- الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، مصطفى مصباح دبارة، جامعة قاريونس.

٩- الإرهاب والعنف السياسي محمد السماك، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩م.

١٠- الإنتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية، تأليف: ياكوف ميخايلوفيش بيلسون، ترجمة: عماد محمود طحينة، ومازن محمد نفاع، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري

الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٣- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.
١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٥- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
١٦- حد الحرابة د. عبدالوهاب الحراري، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٢م.
١٧- خطف الطائرات. دراسات في القانون الدولي والعلاقات الدولية، د. هيثم الناصري الطبعة الأولى ١٩٧٦م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص٧.
١٨- الدين والعلم في مواجهة المخدرات، نخبة من العلماء العدد (١٩) من سلسلة الإمام التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
١٩- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٠- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
٢١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م
٢٣- السياسة الشرعية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
٢٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢٦- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.
٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـن رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
٢٨- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ
٢٩- مجلة البحوث الإسلامية.
٣٠- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

٣١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٢- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٤- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة
٣٥- المقتفى من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب، أبو محمد، بدر الدين الحلبي، المحقق: د مصطفى محمد حسين الذهبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
٣٦- موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، د. سفيان ثوري سريجار، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ
٣٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٣٨- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٣٩- النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات د. محمد بن جمعة بن سالم، بو ظبي، الامارات العربية المتحدة، المحمدية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.
٤٠- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٤١-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمـــزة شهاب الدين الرملي، دار الفكـــر، بيـــروت، الطبعـــة: ط أخيـــرة - ١٤٠٤هـــــ - ١٩٨٤م.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
أسباب اختيار الموضوع	٢
أهمية الدراسة	٣
الدراسات السابقة	٣
صعوبات الدراسة	٣
تساؤلات الدراسة	٣
منهج الدراسة	٤
• المبحث الأول: تعريض أمن المواصلات للخطر.	٥
○ المطلب الأول: خطف الطائرات.	٥
○ المطلب الثاني: القرصنة البحرية.	١٠
○ المطلب الثالث: المقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي في تعريض أمن المواصلات للخطر	١٢
• المبحث الثاني: السطو والخطف المسلح	١٦
• المبحث الثالث: الاغتيالات والمتفجرات في الاماكن العامة	٢٠
○ المطلب الأول: الاغتيالات السياسية.	٢٠
○ المطلب الثاني: التفجيرات وزرع القنابل في الأماكن العامة.	٢٧
• المبحث الرابع: ترويج المخدرات والعقاقير المخدرة.	٣٢
• الخاتمة	٤١
○ أولاً: النتائج	٤١
○ ثانياً: التوصيات	٤٢
• فهرس المصادر والمراجع	٤٤
• فهرس المحتويات	٤٨